الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63994ـدد

تــاريخــه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/5/15 من الاستاذ ن ب. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة ت. للنقل الدولي "شركة أسهم"

في شخص ممثلها القانوني مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية باراتزو إيطاليا تحت عدد ... المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ن ب. الكائن مكتبه ب...معرفة الجبائي ...

ضــد :

الشركة التونسية ش ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...– تنوبها الأستاذة ن ط.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد53140 الصادر بتاريخ 2015/10/7 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وبتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وبتغريمها في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة وخمسين دينار (350.000د) لقاء مصاريف تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذة ن ط. نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها ان شركة س. للنسيج أجرت بين يدي الشركة التونسية ش ت. عقلة توقيفية بواسطة عدل التنفيذ م ز. حسب رقيمه عدد26841/07 بتاريخ 2007/7/10 سلطت على الحاوية عدد38722 AB التابعة بالملك للمدعية والتي لا علاقة لها بالشركة المعقول عنها ولم يقع رأسا استدعاء المدعية ولا إعلامها بهاته العقلة. وقد تولت الشركة حجز حاوية المدعية والحال أن هذه الحاوية كانت فارغة وخاوية من البضاعة ولم تكن بها بضاعة الشركة المعقول عنها كما أن الاذن على عريضة الصادر عن المحكمة لم يخصص اجراء العقلة التوقيفية على حاوية المدعية بعينها بل فقط على الأموال الراجعة للمدينة الاصلية بين يدي الغير ولم يكن للمطلوبة حجز الحاوية بعينها لان العقلة لم تسلط عليها رأسا وكان منعها فهما خاطئا للقانون وقد تولت المدعية التنبيه عليها بضرورة تسليمها الحاوية بموجب محضر عدل التنفيذ أ ل. تحت عدد5938 المؤرخ في 2008/02/18 لكن دون جدوى وبقيت شركة س. متحفظة على الحاوية وترتب على هذا الاجراء تعطيل مصالح المدعية ومنعها من استعمال حاويتها وإبقائها في مكان الحجز والحال ان لا علاقة لها بالنزاع القائم بين الدائن والمدين ولا بالعقلة نفسها وبعد مضي اكثر من أربعة عشر شهرا تقدمت الدائنة بطلب طرح القضية المصححة للعقلة وتم الاذن برفع العقلة وإن ابقاء المعقول تحت يديها حاوية المدعية محجوزة عندها والحال أن العقلة مسلطة على بضاعة ان وجدت بالحاوية فضلا على انه مخالف

للقانون وأحكام الفصل 330 من م م م ت (ذلك أنّ مجرد التصريح بكون لا وجود لبضاعة تابعة للشركة المعقول فيها بالحاوية التابعة للمدعية يكفي رفع الاشكال بصفة نهائية من أوّل وهلة خصوصا وان الشركة نفسها ضمن القضية عدد32158 تصرح بأنّه ليس لها أي بصريح الجاني بخصوص العقلة كما انه ألحق ضررا فادحا للمدعية من الناحية المالية تتمثل في خسارة في الربح يومية لا تقل عن 50.00 أورو ثمن استغلال الحاوية تجاريا وطلبت تأسيسا على ما تقدم وعملا بمقتضيات الفصول 82 و545 من م إ ع و344 من م م م ت الحكم بإلزام المطلوبة بالتعويض للمدعية عن النقص في الربح الذي تسببت لها فيه من تاريخ العقلة يوم 2007/07/10 الى تاريخ رفعها يوم 2009/5/7 (668 يوم) بحساب 80.000دينار يوميا (ما يعادل 50.00 أورو) أي ما جملته :

1) 55.344.000د

2) (40.640د) معلوم محضر الانذار

3) معلوم محضر الاستدعاء للجلسة

4) (700.000د) لقاءي أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبصفة احتياطية الاذن بتسمية خبير يتولى تقدير قيمة النقص في الربح المتولد من حجز الحاوية بغير وجه قانوني من يوم العقلة الى يوم رفعها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد5569 بتاريخ 2010/7/6 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفته المدعية في الأصل

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه.

فتعقبته المدعية في الاصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وتحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون:

قولا بأنه خلافا لما ورد بتعليل محكمة الموضوع فإن الاذن القضائي كان عاما ولم يحدد حاوية المعقبة لتكون محل العقلة وان من تولى ذكر رقم الحاوية عدد38722 AB هو الاستاذ م ز. ضمن محضر العقلة التوقيفية عدد07/26841 تم إن محضر العقلة لم يشمل الحاوية بذاتها بل على

المنقولات التي يمكن ان تكون بداخلها والراجعة للشركة المدينة س ا. وقد ثبت بصفة قطعية انه لم يكن موجودا بحاوية المعقبة أي بضاعة وأنها كانت فارغة وأنها بقيت محجوزة بغير وجه شرعي لأكثر من 668 يوم خلافا لما ورد بحيثيات محكمة الاستئناف وإن ما قامت به الشركة المعقب ضدها بحجز حاوية المعقبة كان مجرد اجتهاد منها وتجاوز اذن قضائي وكذلك محضر العقلة لأنها كمعقول تحت يدها كانت مطالبة بحجز البضائع الراجعة بالملك لشركة س ا. إن كانت موجودة بالحاوية وطالما ثبت انه لا وجود لمنقولات راجعة بالملك لشركة س ا. لا بالحاوية ولا بغيرها وثبت ان الحاوية فارغة من أي محتوى وان هذه الحاوية ملك للمعقبة شركة ت. للنقل الدولي التي لم يشملها النزاع فكان من الضرورة تسليم المعقبة حاويتها وهذا الامر لا يفترض فيه اجتهاد او انتظار حكم قضائي يأذن لها بتسليم الحاوية طالما ان هذه الحاوية خارجة عن النزاع ومضمون النزاع هذا وقد تضررت المعقبة شديد الضرر من جراء تصرف الشركة التونسية ش ت. وتعسفها في استعمال النفوذ الذي بين يديها وان محكمة الاستئناف عندما قضت بعدم سماع دعواها كانت اساءت تطبيق القانون وخاصة أحكام الفصول 82 و545 من م إ ع و344 من م م م ت وذلك بقراءة محرفة للوقائع مما أضفى على القرار ضعف التعليل.

وحيث وردّا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكرته الكتابية ان القرار الاستئنافي جاء سليم المبنى واقعا وقانونا وذلك يكون المعقب ضدها اثبتت صفتها كمعقولة تحت يدها وحجبت عنها صفة الطرف في النزاع وطبقت القانون بحياد تام باذعانها لما جاء بمحضر عقلة مبلغ اليها بواسطة مأمور عمومي بما يتعين معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث انحصر الاختلاف بين نص الاذن على عريضة عدد3945 الصادر بتاريخ 2007/7/4 والذي قضى بالإذن بضرب عقلة توقيفية على الاموال الراجعة للمدينة شركة س أ. والموجودة تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص اصل الدين والمصاريف وبين محضر العقلة التوقيفية عدد7/26841 المحرر بتاريخ 2007/7/10 من قبل عدل التنفيذ م ز. والذي كان شاملا لجميع

المبالغ المالية والمنقولات والحصص والأسهم الراجعة بالملكية والاستحقاق للمدينة المذكورة أعلاه وخاصة المنقولات الموجودة بالحاوية AB 38722 التابعة للناقل ت. (المعقبة الآن).

وحيث لا جدال ان العقلة التوقيفية تؤدي الى تجميد المكاسب المعقولة تحت يد المعقول تحت يده الذي يعتبر حارسا قضائيا لها يحجر عليه تسليمها إلا بموجب حكم في رفع العقلة وإلا عد مدينا للدائن العاقل والإشكال المطروح راهنا يتعلق بمعرفة ان كان امتناع المعقول يدها الشركة التونسية ش ت. (المعقب ضدها الآن) عن تسليم الحاوية التابعة للمعقبة لا سيما وقد تبين انها كانت فارغة من كل منقول يمكن عقلته حسب دلالة محضر المعاينة المحرر بتاريخ 2007/7/17 وأنها غير مشمولة بالإذن على العريضة في اجراء العقلة المذكورة أعلاه يمثل خطأ في جانبها ويقيم مسؤوليتها في غرم الضـرر الناتج لمالكة الحاوية على معنى الفصل 82 من م إ ع ؟

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار ان المعقول تحت يده غالبا ما يكون أجنبيا عن علاقة المديونية وقد جعله المشرع طرفا غير مباشر في دائرة الدين حرصا منه على استخلاص الديون في أيسر الاجال وبأقل الكلف وتأسيسا على ذلك فلا ينبغي ان ينظر اليه بأكثر من ذلك.

وحيث ثبت ان حجز الحاوية من قبل المعقب ضدها بصفتها مقاول ش ت. ومعقول تحت يدها كان تنفيذا لإذن قضائي وانه وإعمالا لمبدأ توازي الصيغ والشكليات فإن رفع العقلة عن الحاوية لا يكون كذلك إلا بحكم قضائي او بطلب من الدائن العاقل نفسه وعليه فان امتناع المعقب ضدها عن تسليم الحاوية المذكورة لمالكتها (المعقبة الآن) كان حرصا منها على تطبيق القانون والعمل بما جاء بمحضر عقلة مبلغ اليها بواسطة مأمور عمومي وان مجرد التنبيه عليها من قبل المعقبة لا يمكن ان يكون مبررا لتسليم الحاوية او حجة لتعطيل اذن قضائي وقد كان بإمكان المعقبة الرجوع على الاطراف المتداخلة التي طلبت الاذن بإجراء العقلة والتي نفذت الاذن المذكور دون التثبت من ملكية الحاوية ومحتواها ومن خروجها عن النزاع من عدمه.

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه وحينما اعتبرت ان المعقول تحت يدها (المعقب ضدها الآن) غير مسؤولة عن الضرر الحاصل للمعقبة نتيجة حجز الحاوية وان امتناعها عن تسليمها لا يشكل خطأ في جانبها موجبا للتعويض تكون قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا سليما مستمدا بما له اصل ثابت بأوراق الملف بما يجعل قرارها بمنأى عن النقض واتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــ

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــه